من الامثلة ان المواخذة والاهلية للتملك والحلية ومساواة مدة الحيض لمدة الطهر في بعض النسا واقل مدة
الحمل وجواز الاصطياد حبا وملك الكفار لما استولوا عليه من اموال المسلمين احوال غير من كوني المذكورة
هي الخطا والنسيان والقريبة والعبد والمعلول وبعض النسا والحمل والصائم والفقرا المهاجرون ولا
بين غير الصريح من المنطوق وبين المفهوم كما توهم وقوله وايضا اشارة الى ان للمنطوق تقسيما اخر وهو
ان المنطوق ان افاد معنى لا يحتمل غيره فنص هذا معناه الاصطلاحي فهو مقابل الظاهر وقد يطلق ويراد به
الاجماع والقياس فهو الدليل من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا او نصا بالمعنى الاول ومنه ما سياتي في
القياس من اشتراط الا يكون حكم الفرع منصوصا وتقسيم مسالك العلة الى الاجماع والنص والاستنباط
وقد يطلق في كتب الفروع على ما يقابل التخريج فيراد به قول صاحب المذهب اعم من ان يكون نصا لا احتمال فيه
وان يكون ظاهرا واما في اللغة فهو الرفع ومنه نص الحديث اذا رفعه الى قائله وان احتمل غيره
فاما ان يتساويا في استفادته من اللفظ اولا فان تساويا فمجمل وقد تقدم والا فيتساويا في الاستفادة
فاحد المعنيين راجح والاخر مرجوح فان حمل اللفظ على المعنى المرجوح بما يصيره من القران العقلية
والنقلية راجحا عند الناظر سواء كانت مرجحة له في نفس الامر كما في التاويل الصحيح او غير مرجحة كما في الفاسد
فماول اي فهذا القسم يسمى ماولا في الاصطلاح واما في اللغة فهو اسم مفعول من الرد فيه واصله الرجوع
رجع والا يحمل على المرجوح فظاهر فالظاهر في الاصطلاح هو اللفظ السابق الى الفهم منه معنى
راجح مع احتماله لمعنى مرجوح لم يحمل عليه وهو في اللغة بمعنى الواضح يقال ظهر الشي ظهورا اذا وضح بعد
خفائه ومنه قيل ظهر لي راي اذا علمت ما لم تكن علمته وظهر الحمل اذا تبين ويقال ظهرت عليه اي اطلعت
على الحائط علوته ومنه ظهر على عدوه اذا غلبه ثم ان دلالة الظاهر بالمعنى المصطلح قد تكون بالوضع
الاصلي كالاسد للحيوان المفترس وقد تكون بعرف الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر اذ غلب
فيه بعد ان كان في الاصل للمكان المطمئن وقد تكون بعرف الشرع كالصلوة لذات الاذكار والاركان
بعد ان كان في الاصل للدعا ثم الكلام فيما اذا اقترن اللفظ بقرينة يكون بها اظهر في المعنى المجازي منه
في المعنى الحقيقي فكلام الامدي وغيره مصرح بانه من قسم الماول لا من قسم الظاهر وهذا هو الظاهر
من عبارة هذا الكتاب وكلام ابن الحاجب في مختصره محتمل وجعل سعد الدين التفتازاني دخول
المجاز في قسم الظاهر اقرب الاحتمالين من كلامه والماول اقسام منها قسم قريب تاويله بخفيه في الرجحان
ادنى مرجح ومنها قسم بعيد يحتاج في قربه وقبوله الى المرجح الاقوى ومنها قسم متوسط بينهما يحتاج
الى المرجح المتوسط بين المرجحين ومنها قسم متعذر لا يحتمله اللفظ فيرد ويحكم ببطلانه ولا يجوز
قبوله وامثلتها اي هذه الاقسام الاربعة في المطولات من كتب الاصول وقد عد من القريب تاويل
الايات والاحاديث التي يخالف ظاهرها التنزيه ويوهم التشبيه فان الدليل العقلي والشرعي دال
على عدم ارادة ظاهرها فلذا اتفق السلف والخلف على منع حملها على الظاهر وهو في ادلة الاحكام الفرعية
كثير جدا كما في قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بامر الايجاب لان مطلق الامر قد ورد في
موارد استعماله وهذا على قول من يقول بان الامر حقيقة في الندب او في القدر المشترك بينهما واما عند
من يقول بانه للوجوب فيكون التاويل القريب في قوله كما اجيب حمل على امر الندب وهو خلاف الظاهر

بلغ

١٤٤

بدليل لامرتهم بالسواك ومنه تخصيص انما الربا في النسيئة بمطلق الجنس لحديث عبادة بن الصامت
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا
بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم والترمذي
وابو داود وابن ماجه وعد من البعيد تاويل اصحابنا والحنفية حديث ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي عن الثقة
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وابن حبان والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق معمر قال البزار
جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ
والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث
واما حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك
او لارجمنك وحكم مسلم على معمر بالوهم فيه وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة بان المراد بالاربع الاوائل
اذا تزوجهن مرتبا او بان المراد بالامساك ابتداء النكاح ان جمعهن عقد ووجه بعده ان غيلان
كان متجدد الاسلام لا يعرف شيا من الاحكام فخطاب مثله بغير ظاهره مثل هذا بعيد مع انه لم ينقل
تجديد لا منه ولا من غيره مع كثرة اسلام الكفار المتزوجين لاكثر من اربع ومثله تاويل قوله صلى الله عليه وسلم
لفيروز الديلمي وقد اسلم عن اختين اختر ايتهما شئت عند الترمذي وطلق ايتهما شئت عند ابي داود
في اسناده ابو وهب الجيشاني قال البخاري في اسناده نظر فتمثل بما تقدم مع زيادة الدلالة على
ان الترتيب غير معتبر بقوله ايتهما شئت قلنا لم يثبت اصحابنا والحنفية الحكم بهذا المحمل وانما لهم ادلة
مشهورة في الفروع وهذان الحديثان ضعيفان مع اختلافهما كما اشرنا اليه فاولوهما انما هو لموافقة الادلة
الدالة على بطلان تلك العقود المانعة من استصحاب الفروج الا بعقد شرعي يحمل هذا التاويل وربما
مع انه لا بعد في ان يراد بالاربع الاوائل ووقع الاطلاق اتكالا على ما علم من ضرورة الدين من
بطلان نكاح الخامسة فصاعدا خصوصا مع ما روي ان اسلامه كان بعد غزوة الطائف فانه
حين تقررت قواعد الاسلام وهكذا الكلام في خبر فيروز واما التاويل بابتدا النكاح فلا شك
في بعده كما ان جمع نساء كثيرة في عقد واحد بعيد في العادة واما العموم المستفاد من ايتهما
شئت فظاهره عدم التعرض لاعتبار الترتيب لا التعرض لعدم اعتباره ولما ذكرناه عن بعض اصحابنا تاويل
هذين الحديثين من المتوسط بين القريب والبعيد وعد من البعيد ايضا تاويل اصحابنا والحنفية
حديث من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له رواه الاربعة وهذا لفظ ابي داود والترمذي
والنسائي في رواية لمن لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له قال ابن حجر اختلف الائمة في رفعه ووقفه
فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري ايهما اصح لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال
الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطا وهو حديث فيه اضطراب والصحيح
عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ماله عندي
ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وفي المستدرك صحيح على شرط
البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)